

قواعد

حرف لا

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا إلزام إلا بجمع ، ما لم يثبت بدليل^(١) .

الإلزام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإلزام معناه : الإثبات والإدانة والوجوب .

يقال : لزم الشيء لزوماً : ثبت ودام . وألزمته : أثبتته وأدّمته .

ولزمه المال ، والطلاق ، وجب عليه^(٢) .

المجمع : المتفق عليه .

فمضاد القاعدة : أنه لا إيجاب لحق ، ولا إثبات لحكم إلا

بإجماع واتفاق أو دليل وحجة ملزمة ؛ لأنه إذا ثبت بالحجة فلا حاجة إلى

الاتفاق ؛ لأن الحجة ملزمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ولدت المعتدة فلا تثبت الولادة ولا نسب المولود للزوج المطلق

إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأن في إثبات الولادة إلزام

المشاركة في الإرث على الورثة ، والإلزام على الغير لا يجوز إلا

بحجة . أو أن يتفق الورثة على الإقرار بالمولود .

(١) شرح الخاتمة ص ٦١ .

(٢) المصباح مادة (لزم) .

ومنها : إذا ادّعت المرأة الولادة بعد وفاة الزوج - لأقل من سنتين - فصدقها جميع الورثة أو صدّقها بعضهم ممّن يتمّ بهم نصاب الشهادة ، فيصحّ تصديقهم في حقّ الإرث والنّسب . وأمّا إذا صدّقه من لا يبلغ نصاب الشهادة فلا تقوم الحجّة إلا في حقّه ، فيشاركه المولود في حصّته من الإرث دون الآخرين ، ولا يثبت النّسب .

القاعدة الثانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا بقاء للخلف مع وجود الأصل^(١).

وفي لفظ : لا عبرة للبذل مع القدرة على الأصل^(٢).

الخلف والأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخلف : البذل والعوض .

فإذا وجد الأصل - وهو المبدل منه - زال الخلف وسقط

حكمه ، ولا يجوز استعماله . وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ٦٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التيمم بالتراب خلف عن الماء وبذل عنه عند فقدّه أو عدم القدرة

على استعماله مع وجوده ، فإذا وجد الماء ، أو قدر مريد الطهارة على

استعماله لا يجوز التيمم ويبطل حكمه ، وإذا كان متيمماً بطل تيممه .

ومنها : إذا قدر المتمتع أو القارن على الشاة قبل الصّوم وجب

عليه الدّم ، ولا يجوز له الصّوم .

ومنها : إذا وجد الأصيل سقط حكم الكفيل .

ومنها : إذا قدر مريد التكفير عن الحنث على العتق أو الإطعام

أو الكسوة لم يجز له الصّوم .

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٨١ .

(٢) نفس المصدر ج ٧ ص ٣١ .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا بقاء للعبادة مع فوات ركنها^(١).

بطلان العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ركن كل شيء جزء حقيقته ، فالغرفة جدرانها أركانها . وانتفاء ركن من شيء ما انتفاء لحقيقته ، سواء أكان عبادة أم غير عبادة . فمفاد القاعدة : أن أي عبادة من العبادات فوات ركن من أركانها فإن هذه العبادة باطلة ولا بقاء لها ولا استمرار ، وكذلك المعاملات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القراءة ركن من أركان الصلوة . فإذا لم يقرأ المصلي في صلاته - مع القدرة على القراءة - بطلت صلاته . ولو جاء ببقاها أركان الصلوة وشروطها .

ومنها : الوقوف بعرفة ركن الحج . فإذا لم يقف الحاج بعرفة يوم التاسع أو ليلة العاشر من ذي الحجة ، فقد بطل حجّه ، ولو وقف على كل جبال الدنيا . وعليه أن يتحلل بعمره .

ومنها : في غير العبادات :

(١) المبسوط ج ٣ ص ٧٨ .

الثمن ركن في عقد البيع ، فإذا لم يذكر الثمن في عقد البيع أو
الأجرة في عقد الإجارة كان العقد باطلاً ، ولا يترتب عليه آثاره .
ومنها : إذا كان المدعى عليه مجهولاً أو المدعى به مجهولاً لم
تصح الدعوى .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها^(١).

بطلان العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكلّ عبادة - إلى جانب أركانها - شروط تصحّ بها ، فإذا فقد شرط منها أو وجد ما ينافي أحد شروطها بطلت تلك العبادة .
والحقيقة أنّ مدلول هذه القاعدة أعمّ من العبادة - كالقاعدة السابقة - إذ يشمل حكمها كلّ عمل شرعي يقوم به المكلف ؛ حيث إنّ كلّ عمل إذا وجد ما ينافي أحد شروطه فإنه يبطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصلاة يشترط لصحتها طهارة المصلّي جسماً وثوباً ومكاناً ، فإذا أحدث وهو في الصلاة بطلت صلاته فوراً . أو أحدث أثناء وضوئه وجب عليه استئنافه .

ومنها : إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع عامداً في يوم صومه بطل صومه ؛ لأنّ هذه الأفعال تنافي الصّوم الشرعي .

ومنها : إذا اشترط البائع على المشتري أن لا يتصرّف بالمبيع ، فقد بطل عقد البيع ؛ لأنّ هذا الشرط ينافي مقتضى العقد .

(١) المبسوط ج ١ ص ١٦٩ .

ومنها : إذا تزوّج امرأة وشرطت عليه أن لا يطأها . فقد بطل العقد ؛ لأنّ هذا الشرط ينافي مقتضى عقد النكاح ومقصوده .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تأثير للإجازة في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل^(١).
إثبات الأهلية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإجازة : معناها : إظهار رضا صاحب الحق في جواز المعاملة التي أجزاها الفضولي . والإجازة كالإذن بالمعاملة ، ولذلك قالوا : الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء .

ومفاد القاعدة : من شروط صحة الإجازة أن يكون الفضولي المتصرف أهلاً للتصرف ، بأن يكون بالغاً عاقلاً . فإذا تصرف فضولي صغير أو مجنون أو محجور عليه فإن إجازة صاحب الحق لا تفيد حل المعاملة ، لأن الصغير والمجنون والمحجور عليه ليسوا أهلاً للتصرف ، فتصرف كل منهم باطل ، ولما كانت الإجازة لا تعمل في الباطل ، فإن إجازة صاحب الحق لا تفيد ، ولا تصحح المعاملة ولا تثبت أهلية المتصرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع صغير أو محجور عليه سلعة لآخر ، ثم بلغ صاحب السلعة البيع فأجازه ، فإن إجازته لا تكون دليلاً على إثبات أهلية

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٧٨ .

الفضولي المتصرف ، وبالتالي لا يكون العقد صحيحاً .
ومنها : إذا أوصى لمن هو في دار الحرب . فالوصية باطلة وإن
أجازها الورثة ؛ لأنّ الحربي في حقّ مَنْ هو في دار الإسلام كالميت .
ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدّار حقيقة وحكماً .
والميت لا يكون أهلاً للوصية ، ولذلك فلا تصحّ وصية المسلم
لحربي في دار الحرب ولو أجازها الورثة .
ومنها : الوصية لقاتل المورث لا تجوز في الصّحيح وإن أجازها
الورثة كذلك .

القاعدة السادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تأثير للإذن في جعل مَنْ ليس بأهل أهلاً^(١).

الإذن الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتها . ولكن تلك كانت إجازة في الانتهاء وهذه مختصة بالإذن في الابتداء .

فمن ليس بأهل للتمك أو التصرف لا يجعله الإذن أهلاً لذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الأكثرين - لا يحلّ الملك للعبد ، فالعبد لا يملك ؛ لأنه مملوك . ولذلك لا يجوز للعبد أن يتسرى - أي يملك رقيقة بملك اليمين ويطأها ، ولو أذن له السيّد ؛ لأنّ العبد مملوك فلا يجوز أن يكون مالكاً للمال لما بين المالكية والمملوكية من المنافاة . وعلى ذلك ملك الرقبة لا يثبت للعبد فكذلك حكمه وهو حلّ الوطء . بخلاف النكاح فإنّ العبد يجوز له أن يتزوَّج بإذن السيّد ضرورة ، وزواج العبد لا يجعله مالكاً للزوجة لكن له ملك وحلّ الوطء فقط .

(١) المبسوط ج ٥ ص ١٢٩ .

القاعدة السابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة^(١).

العزيمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعزيمة هنا : النية والقصد .

فالنية المخالفة لحقيقة دلالة اللفظ أو الفعل الواقع لا أثر لها في تغيير تلك الحقيقة ، بل يعمل بدلالة اللفظ الحقيقي ، والفعل الواقع وتبني الأحكام الشرعية المترتبة على ذلك الواقع والدلالة وإن خالفتهما النية ؛ لأن النية عمل قلبي والشرع إنما يحكم بالظاهر ، والسرائر والضمائر والنيات أمرها إلى الله عز وجل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قرأ الفاتحة في الصلاة على نية أنها ذكر أو دعاء لم تخرج عن قرآنيتهما بهذا القصد ، وتصح بها الصلاة ؛ لأن حقيقة القرآن قد وجدت ، ولا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة ، إذا كانت القراءة في محلها . وقراءة الفاتحة في الصلاة في محلها .

ومنها : إذا طلق امرأته بلفظ الطلاق الصريح ثم قال : نويت

(١) شرح الخاتمة ص ٦٣ ، ترتيب اللاكلى لوحة ٨٢ ب ، أشباه ابن نجيم بالمعنى

الطلاق من وثاق أي قيد أو أسر أو غير ذلك ، لا يصدّق ، ولا تعمل نيّته ؛ لأنّه لا تأثير للعزيمة في تغيير حقيقة الطلاق الصّريح الشرعيّة وهي حلّ عقدة الزوجيّة .

ومنها : من عليه سجود سهو وسلم بنيّة أن لا يسجد ، فنيّته غير معتبرة ؛ لأنّ السجود مشروع ، وتغيير المشروع بالنيّة لا يجوز .

ومنها : إذا أخذ متاع صديقه مازحاً فهلك في يده فهو ضامن كالغاصب ، ولو قال إنّما أردت المزاح والمداعبة .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

قالوا : إنّ القرآن يخرج عن كونه قرآناً بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذّكر ، والأدعية بقصد الدّعاء - بشرط أن لا تكون القراءة في محلّها كما سبق قريباً^(١).

ومنها : إذا أعطى الزّكاة بنيّة الهبة لا تقع عن الزّكاة . فعملت العزيمة هنا .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٥ .

القاعدة الثامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تأثير للغيبَة في إبطال حق تقرر سببه^(١).
أثر الغيبَة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالغيبَة : غياب صاحب الحق .

فليس لغياب صاحب حق تأثير في إبطال حقه إذا كان هذا الحق قد ثبت سببه وتأكد ، إما بالوقوع وإما بالقضاء وإما بالإقرار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشفيع إذا كان غائباً فلا تسقط شفعته ، إذا تمّ البيع ووقع العقد ، فإذا حضر وعلم به كان على شفعته ؛ لأنّ الحق بعدما ثبت لا يسقط إلا بإسقاط صاحبه .

ومنها : إذا كان لإنسان على آخر دين بسبب ثابته ومشروع وغاب الدائن زمنًا ، فإنّ الدين لا يسقط عن المدين إلا بالأداء أو الإبراء مهما طال غياب الدائن . حتّى لو مات الدائن كان لورثته حق مطالبة المدين بالدين .

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٩١ .

القاعدة التاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تباح الرّخص في سفر المعصية^(١).

الرّخص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان ما يتعلّق بهذه القاعدة ضمن قواعد حرف الرّاء تحت الرقم ١٣ وقد وردت بلفظ : « الرّخص لا تناط بالمعصية ». فلتتظر هناك .

ثالثاً : ورخص السّقر : قصر الصّلاة . فالعاصي بسفره لا يجوز له القصر .

ومنها : جواز الفطر في رمضان . فالعاصي بسفره لا يجوز له أن يفطر .

ومنها : الجمع بين الصّلاتين . كذلك - فلا يجوز له الجمع .

ومنها : امتداد مسح الخفّ ثلاثة أيّام . فمدّة مسح العاصي بسفره يوم وليلة بناء على هذه القاعدة وأمثالها .

(١) المغني ج ٢ ص ٢٦٢ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تَبِعَ للتَّبِع^(١).

التَّابِع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التَّبِعَ : هو التَّابِع لغيره وهو فرع غيره ، والمتَّبوع هو الأصل

له .

فمضاد القاعدة : أن ما كان تابعاً لغيره في وجوده وحكمه لا

يكون متبوعاً وله تابع آخر من جهة ما هو تبع فيه . وذلك في المرهون وأشباهه .

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ من حيث إنه يجوز عقلاً

وعادة أن يكون الشيء تابعاً من وجه وهو متبوع وله تابع من وجه

آخر . مثل الجد والأب والابن فإن الأب تابع للجد وهو أصل للابن

والابن تابع له . وينظر من قواعد حرف التاء القاعدة رقم ١٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ارتهن أرضاً وكرماً بقيمة الأرض والكرم مساوية للدين ، ثم

أثمر الكرم ثمراً كثيراً مثل قيمته ، ثم ذهب الشجر وسلم الثمر ، وقيمة

الشجر والأرض سواء ، فإنه يذهب ثلث الثمن ؛ حيث إن الثمار زيادة

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١١٣ - ١١٤ ، ج ٢٦ ص ٨٢ .

في الشجر والأرض جميعاً ؛ لأنّ الشجر تبع للأرض وليس الثمر تابعاً للشجر وحده ، فانقسم الدين على قيمة الثلاثة سواء فيذهب الشجر بثلاث الدين .

ومنها : إذا قطع قاطع يد إنسان من نصف الساعد فعليه نصف الدية ؛ لأنّه ليس للساعد ولا للكفّ بدل مقدّر سوى الأصابع - فلو قطعها كلّها فعليه نصف الدية - ولكن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنّه عليه إلى جانب نصف الدية حكومة عدل في نصف الساعد حيث إنّ لم يجعل تبعاً للكفّ لأنّه لا تبع للتبع - فالكفّ تبع للأصابع في وجوب نصف الدية ولا يمكن جعل الساعد تبعاً للأصابع لأنّ الكفّ حائل بينه وبين الأصابع فوجب فيه حكومة عدل . وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجب إلا أرش اليد لحديثين رواهما^(١).

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

ما سبق ذكره من أنّ الأب تابع للجدّ والابن تابع للأب ، فكان الأب تابعاً من وجه متبوعاً من وجه .

ومنها : وكيل الوكيل جائز إذا أذن الأصيل ، فالوكيل الأول تابع للأصيل وهو متبوع بالوكيل الآخر .

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ٨٢ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تُبَّعُ ما ليس عندك^(١).

بيع ما لا يملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم تضمّن حكماً شرعياً متفقاً عليه ، وهو عدم جواز بيع ما لا يملك الإنسان قبل أن يملكه ؛ لأنّه ليس على ثقة من حصوله . وينظر من قواعد حرف الباء القاعدة رقم ٧٩ .
تخريج الحديث : هذا الحديث عن حكيم^(٢) بن حزام رضي الله عنه . رواه الخمسة ، وأخرجه ابن حبان^(٣) في صحيحه . وقال الترمذي^(٤) : حسن صحيح . وأخرجه في جامعه بهذا اللفظ . ينظر منتقى

(١) قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٦ .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح عاش مئة وعشرين سنة مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، له مناقب كثيرة رضي الله عنه وأرضاه . ينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) ابن حبان محمد بن حبان أبو حاتم البستي ، مؤرخ علامة جغرافي محدث ولد في بُسْتِ ، وهو من المكثرين في التصنيف ، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره له المسند الصحيح وغيره توفي في بلده في سن الثمانين سنة ٣٥٤ هـ رحمه الله . الأعلام مختصراً ج ٦ ص ٧٨ .

(٤) الترمذي أبو عيسى ، سبقت ترجمته .

الأخبار حديث ٢٨٠٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أراد شخص أن يشتري سيارة فذهب إلى أحد المعارض وطلب شراء سيارة وذكر نوعها وأوصافها كاملة . وباعه صاحب المعرض سيارة بنفس الأوصاف المطلوبة - ولكنها ليست عنده ولا يملكها عند العقد ، بل وعد المشتري أن يأتيه بها بعد شهر أو أسبوع . فهذا العقد باطل . لكن لو وعد صاحب المعرض بأن السيارة المطلوبة تصله بعد شهر أو أقل أو أكثر ولم يتم العقد على شرائها فذلك جائز ، وهذه مواعدة وليست عقداً باتاً كسابقه . فإن المشتري له الحق في عدم شراء تلك السيارة أو شراء غيرها بعد ذلك .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة وجاز بيعه قبل قبضه :

الإرث : يجوز للوارث بيع ما يرثه قبل القسمة وقبل قبض نصيبه من الميراث .

ومنها : الوصية وغلة الوقف والرزق المقرر من بيت المال والسهم المقرر من الغنيمة والصيد إذا ثبت ووقع في الشبكة ، هذه كلها يجوز بيعها قبل قبضها .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تتقوّم المنافع في نفسها^(١).

المنافع وتقويمها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنافع غير الأعيان ، جمع : منفعة ، والمراد بها : المصالح المترتبة على استغلال الأعيان واستعمالها .
فالمنافع هذه غير متقومة في نفسها - أي لا قيمة لها في نفسها ؛ لأنه لا يتصور فيها الإحراز - أي وضعها في حرز - أي حصن أو بيت ؛ ولأنّ ما لا يحرز لا يمكن تقويمه . والمنافع أمور غير ماديّة منظورة ، بل هي أمور معنويّة اعتباريّة تستفاد من الأعيان . فالصيد قبل صيده لا يقبل التقويم ، والحشيش والأعشاب النابتة في الأرض لا تتقوّم إلا إذا قطعت .

فلا تكون المنافع مثلاً للمال المتقوّم ، فلا تقضى به ؛ لأنّ مبنى القضاء على المماثلة ، ولا تضمن المنافع ؛ لأنّ الضمان قضاء ، ومن شروط القضاء أن يكون للغائب أو الفائت مثل كامل أو قاصر أو يرد فيه نصّ .

(١) الفوائد الزينية الفائدة ٥٥ ، شرح الخاتمة ص ٧١ ، وينظر المنثور للزركشي

وموضوع القاعدة هو عدم ضمان المنافع إذا تُعُدِّي عليها لعدم تقوّمها في نفسها - وهذا عند الحنفية - وأمّا عند الشافعي رحمه الله فإنّ منافع المغصوب المتقوّم تضمن بالمال . وهذا في الحقيقة أعدل حتى لا تضيع الحقوق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اغتصب غاصب داراً وسكنها مدّة أو لم يسكنها فإنّه لا يُضمّن منافعها الضائعة على الملك - بناء على هذه القاعدة - ولكن عند الشافعي رحمه الله فإنّ الغاصب يضمن منافع المغصوب حيث تضمن بالمال المتقوّم وهو العين ؛ لأنّ المنفعة عند الشافعي مال . وهذا عدل وبخاصّة إنّ منافع الدّور والمحلات والعمارات يمكن الآن وبكلّ يسرّ تقويم إيجاراتها وما تستحقّه ، قياساً على أمثالها وبحسب الأسعار السائدة .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :

الإجارة حيث إنّ عقد الإجارة عقد صحيح بالنصّ ، والأجرة مقابل المنفعة ، ولكنّ التّقوم في المنفعة بإقامة العين المستأجرة - كالدار - مقام المنفعة تحفظاً لصحّة العقد ، فالعقد ورد على العين لا على المنفعة ، ثمّ ينعقد العقد على المنافع شيئاً فشيئاً .

ومنها : إذا كانت العين مُعدّة للاستغلال واغتصبها مغتصب فهو ضامن للأجرة . ومفهوم ذلك أنّ العين إذا لم تكن معدّة للاستغلال أنّ أجرتها غير مضمونة وذلك موضوع القاعدة .

ومنها : منافع مال اليتيم ، ومنافع مال الوقف ، فهي تضمن بالإنّتلاف والتّعدي .

وأقول وبالله التّوفيق : إنّ تضمين المغتصب منافع المغصوب - ولو لم يكن معدّاً للاستغلال هو الأعدل ، والأقطع لطمع الطّامعين ، فإنّ المغتصب إذا علم أنّه سيضمن منافع ما اغتصبه مهما كان فإنّ ذلك قد يردعه عن الغصب والتّعدي . والله أعلم .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**لا تثبت المزاحمة للتبع مع الأصل فيما يستحق
بغلبة الأصل^(١).**

مزاحمة التبع للأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان المراد بالتبع والأصل : فإذا كان الأصل هو الأقوى ، لأنه سبب وجود التبع والتبع وجوده تابع لوجوده أصله ، فإن لا تقع المزاحمة بينهما ولا تثبت ؛ لأنه كما سبق إن معنى المزاحمة : المدافعة ، والمدافعة إنما تكون بين متماثلين في الوجود والقوة ، لكن لما كان الأصل غالباً بقوته وسبق وجوده فلا تثبت المزاحمة بينه وبين تابعه وفرعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أوصي لامرأة حامل بوصية ، فلو وضعت المرأة بعد وفاة الموصي ، فلا يستحق مولودها من الوصية شيئاً ؛ لأنه تبع للأصل ، ولا مزاحمة للتبع مع الأصل .

ومنها : إذا أعتق شخص عبداً ثم مات المعتق فولاء العتيق يكون لأبن المعتق ؛ لأنه عصبية لأب ، فإذا مات المعتق عن ابن وابنة ، ثم

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٤٠ .

مات المعتقد فيكون ميراثه للابن ، ولا يكون للابنة من ميراثه شيء ؛
لأنها صاحبة فرض ، وإنما تصير عصبية تبعاً للابن .
أما لو أعتقت المرأة عبداً فإنّ ولاءه لها وكذلك ميراثه إذا مات
عن غير وارث .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تجوز الكفالة بشيء من الأمانات^(١)

كفالة الأمانات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أن الأمانات غير مضمونة - أي أن الأمانة لا يغرم الأمين مثلها أو قيمتها إذا تلفت أو هلكت بغير تعدّ منه أو تقصير ؛ وذلك لأنّ الأمين إنّما يحفظ الأمانة أو يعمل بها لصالح ونفع صاحبها ، ولذلك لما كانت المنفعة تعود على المستأمن لم يجب على المستأمن ضمانها ، إلا إذا تعدّى أو قصّر ، ولذلك فلا يجوز اشتراط الكفيل عند وضع الأمانة على يد الأمين ؛ لأنّ الكفيل إنّما جعل ليضمن المكفول إذا لم يؤدّ الضمان . ولما كانت الأمانات غير مضمونة على الأمين فلا حاجة للكفيل . وينظر القاعدتان رقم ١٨ ، ١٩ من قواعد حرف الكاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أودع شخص أمانة عند شخص آخر ، ثمّ طلب كفيلاً يكفل الأمين ، فلا يجوز له ذلك ، ولا يجيبه الأمين على طلبه هذا .
ومنها : رأس مال المضاربة أمانة في يد المضارب ، فلا يجوز لصاحب رأس المال أن يطلب من المضارب كفيلاً .

(١) المبسوط ج ٢١ ص ١٢ .

ومنها : مال الشركة أمانة في يد الشريكين ، فلا يجوز لأحدهما أن يطلب كفيلاً على شريكه .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تحليف إلا بطلب الخصم^(١).

التحليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التحليف : تفعيل من الحلف ، والمراد به طلب توجيه اليمين على المدعى عليه ، عند عدم وجود بيّنة للمدعي .

فمفاد القاعدة : أنه لا يجوز للقاضي توجيه اليمين على المدعى عليه إلا بطلب من خصمه المدعي ؛ لأن المطلوب أولاً - بعد صحة الدعوى - بيّنة المدعي ، فإن لم توجد فيجوز توجيه اليمين على المدعى عليه بشرط أن يطلب المدعي تحليفه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى عليه مالا ، ولم يأت المدعي بشهود ، فإذا طلب المدعي توجيه اليمين على المدعى عليه وطلب من القاضي تحليفه فإن القاضي يحلفه . وأما إذا لم يطلب المدعي تحليف خصمه فلا يجوز للقاضي تحليفه ، وإنما يقول للمدعي : هات شهودك أو بينتك ليشهدوا لك بما تدعي .

(١) الفرائد ص ١٨ عن دعوى الهندية ج ٤ ص ١٣ - ١٤ .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

للقاضي أن يستحلف الشفيع إذا طلب من القاضي أن يقضي له بالشفعة ، حيث يحلفه القاضي بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء ، وإن لم يطلب المشتري ذلك . وهذا عند أبي يوسف .

ومنها : البكر إذا بلغت عند الزوج وطلبت التفريق من القاضي ، فإن القاضي يحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت . وإن لم يطلب الزوج .

ومنها : المشتري إذا أراد ردّ السلعة بالعيب يحلفه القاضي أنك لم ترض بالعيب .

ومنها : المرأة إذا سألت القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب ، يحلفها بالله ما أعطاك نفقتك حين خرج ؟ وهذه المسائل الأربع عند أبي يوسف رحمه الله دون أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حيث لا يحلف بدون طلب الخصم أيضاً .

ومنها : إن من ادعى ديناً على ميت يحلف - من غير طلب الوصي أو الوارث - بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت - قبل وفاته - ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبض قابض بأمرك ، ولا أبرأته منه ولا شيئاً منه . وهذه المسألة مجمع عليها ؛ من حيث إن الخصم ميت ، واليمين هنا يحلفها المدعى لا المدعى عليه .

القاعدة السادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تحليف في الحدود اتفاقاً^(١).

التحليف في الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحدود : جمع حد . وهو تلك الجرائم التي حدَّ لها الشرع عقوبة محدّدة مقدّرة ، لا يجوز النقص منها ولا الزيادة عليها . والحدود لا تثبت إلا بالبيّنة أو الإقرار .

ولذلك لا يجوز تحليف المدعى عليه بحدّ ، وذلك لأنّ المدعى عليه إذا طلب منه اليمين وامتنع عن الحلف أنّه يلزم بالقضيّة عند الأكثرين ، ولما كان النكول - أو الامتناع عن اليمين - ليس نصّاً في ثبوت الحقّ ، فهو يورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . فلذلك امتنع التحليف في الحدود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهد ثلاثة على رجل أو امرأة بالزنا - والشهادة التامة على الزنا أربعة شهود لا ثلاثة - وطلبوا تحليف المدعى عليه أنّه ما زنى ، فإنّ القاضي لا يجيبهم إلى ذلك ، بل إذا لم يكمل نصاب الشهادة - وهو

(١) الفتاوى الخانية ج ٢ ص ٤٢٨ باب اليمين من كتاب الدعوى وعنه الفرائد

أربعة - فإن الشهود الثلاثة يقام عليهم حدّ القذف ، إلا إذا أقرّ المتّهم بالزّنى .

ومنها : إذا شهد واحد على آخر أنه شرب الخمر ، وطلب تحليفه على ذلك ، لعدم اكتمال نصاب الشّهادة - وهو هنا اثنان - فإنّ القاضي لا يجيبه على ذلك ولا يطلب من المتّهم حلف اليمين .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تحليف مع البرهان^(١).

التحليف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

البرهان : المراد به هنا الحجة والبيّنة - أي الشهود .

فلا يوجه اليمين على المدّعى عليه عند وجود بيّنة المدّعي وشهوده ؛ لأنّ اليمين إنّما تكون مشروعة عند عدم البيّنة لا مع وجودها ، وكذلك لا يحلف المدّعي مع وجود بيّنته لأنّ البيّنة حجة كاملة وبرهان تامّ . ولكن خرج عن ذلك مسائل جاز فيها تحليف المدّعي مع وجود بيّنته إضافة إليها لزيادة التوثق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى على آخر أنّه غصبه شيئاً ما وأقام بيّنة على ذلك . فلا يطلب القاضي من المدّعي اليمين مع بيّنته ؛ لأنّه خلاف المشروع . كما لا يطلب من المدّعى عليه اليمين لدفع دعوى المدّعي ؛ لأنّ البيّنة العادلة قد أثبتت دعوى الغصب .

رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة فجاز تحليف المدّعي زيادة على بيّنته :

(١) الفرائد ص ١٩ عن دعوى الهندية ج ٤ ص ١٤ .

يحلف مدّعي الدين على الميّت إذا برهن . ولا خصوصيّة لدعوى الدين ، بل في كلّ موضع يدّعي حقّاً في التّركة وأثبتّه بالبيّنة فإنّه يُحلفُ أيضاً من غير طلب خصم أنّه ما استوفى حقّه . وهو مثل حقوق الله يحلف من غير دعوى .

ومنها : المستحقّ للمبيع بالبيّنة يحلف للمستحقّ عليه بالله أنّه ما باعه ولا وهبه ولا تصدّق به ولا خرجت العين عن ملكه .

ومنها : يحلف مدّعي الأبق مع البيّنة بالله أنّه باق على ملكك إلى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة .

ومنها : مديون الميت إذا ادّعى الدّفع له مع البيّنة فإنّه يحلف أيضاً احتياطاً .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تداخل في أعمال العبادات ، وإنما التداخل فيما يندرى بالشبهات^(١).

التداخل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التداخل : تفاعل من الدّخول ، والمراد به هنا : نيابة عمل عبادي عن عمل عبادي آخر بينهما تشابه . وقد سبق أن الحدود تتداخل ، أي يدخل بعضها في بعض وفعل بعضها يغني عن فعل بعض آخر وينوب عنه .

فمفاد القاعدة : أن أعمال العبادات لا يقوم بعضها مقام بعض ، ولا ينوب بعضها عن بعض - ولو كانت متشابهة - بل يجب الإتيان بكل عمل عبادي على حدة . وهذه القاعدة مستند الحنفية في وجوب طوافين وسعيين للقارن في الحج . وعند غيرهم أنه يكفي طواف واحد وسعي واحد ؛ لأنه دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم وغيره^(٢).

(١) المبسوط ج ٤ ص ٢٨ .

(٢) ينظر منتقى الأخبار الحديث رقم ٢٤٢٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَنْ أَحْرَمَ وَنَوَى بِإِحْرَامِهِ الْقِرَانَ فِي النَّسَكِ ، فعند جمهور الحنفية يجب عليه طوافين وسعيين ، طواف وسعي لعمرته ، وطواف وسعي لحجته ، وقد ثبتت من غير طريق أَنَّ الْقَارْنَ يَطُوفُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافاً وَاحِداً وَيَسْعَى سَعِيّاً وَاحِداً^(١).

ومنها : لا تداخل بين أشواط طواف واحد وسعي واحد .

ومنها : من نذر صيام يوم ، وعليه قضاء من رمضان ، فلا يجزئه أن يصوم ذلك اليوم عن نذره وقضائه . بل يجب أن يصوم الذي حدّده وفاء بنذره ثم يصوم يوماً آخر لقضائه .

ومنها : مَنْ أَخَّرَ صَلَاةَ الظَّهْرِ لِأَخْرَ وَقْتِهَا وَأَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فلا يجوز له أَنْ يَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَنْ ظَهْرِهِ وَعَصْرِهِ ، بل يجب عليه أَنْ يَصَلِّيَ لِلظَّهْرِ أَرْبَعاً ثُمَّ يَصَلِّيَ لِلْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أُخْرَى . فلا تداخل .

ومنها : من عليه كفّارات متعدّدة - فلا تداخل بينها - وعليه أدائها جميعها .

(١) ينظر منتقى الأخبار الأحاديث من ٢٦٣٥ - ٢٦٣٩ .

القاعدة التاسعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تسمع الدّعى بعد الإبراء العام إلا بحقّ حادث^(١).

الدّعى - الإبراء العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإبراء : إسقاط الحقّ . بما يبرئ ويسلم ذمّة المدين .
وإذا أبرأ صاحب الحقّ المدين عن حقّه إبراءً عاماً ، ثمّ أراد أن يرفع دعوى مطالبة بالحقّ ، فلا تسمع هذه الدّعى بعد ذلك الإبراء ، إلا إذا وجد حقّ حادث بعد الإبراء العام ، وصورة الإبراء أن يقول : لا حقّ لي قبل فلان . فإذا قال ذلك سقط كلّ حقّ له عليه ، ولمّا كان السّاقط لا يعود - كما سبق - فلا تسمع دعواه ومطالبته بالحقّ السّاقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على شخص دين لآخر ، فقال الدّائن للمدين : أبرأتك ممّا لي عليك . فقد سقط الحقّ وبرئت ذمّة المدين ، ولا يجوز للدّائن بعد ذلك أن يطالب بما أبرأ عنه . لكن إذا حدث حقّ جديد بعد الإبراء فله أن يرفع دعوى للمطالبة به .

ومنها : إذا ثبت حقّ الشّفعة للشّفع ، وكان له على البائع أو المشتري دين ، فأبرأه منه إبراءً عاماً بأن قال : أبرأتك من كلّ حقّ لي

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، شرح الخاتمة ص ٦٩ .

عليك . سقط حقّ الشفعة أيضاً ، ولا حقّ له في المطالبة به بعد ذلك .
 لكن لو قال : أبرأتك ممّا لي عليك من الدين . لم يسقط حقّ الشفعة .
 رابعاً : ممّا استثنى من مسائل هذه القاعدة :
 إذا أبرأه إبراء عاماً من كلّ حقّ ، وكان قد ضمن له الدرك . فإنّ
 ضمان الدرك لا يدخل في الإبراء العامّ . وضمن الدرك : هو ضمان
 الغرامة والتّبعة إذا ظهر أنّ للمبيع مستحقّ^(١) .
 أو هو الحقّ الواجب للمشتري والبائع عند إدراك المبيع أو الثمن
 مستحقّاً^(٢) .

(١) تحرير ألفاظ التّبيه ص ٢٠٤ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٢٢٥ .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تسمع الدعوى والبيّنة بملك سابق^(١).

الدعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا تقبل دعوى المدّعي ولا تسمع أقوال شهوده إذا قالوا عن المتنازع عليه : كان ملكه بالأمس ، أو في الشهر الماضي ، أو العام الماضي . بل لا بدّ أن يضيفوا إلى قولهم : كان ملكه بالأمس ولم يزل أو لا نعلم مزيلاً له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تتازع رجلان داراً . وجاء أحدهما بشاهدين يشهدان له أمام القاضي . فقال الشاهدان : نشهد أن هذه الدار كانت ملكاً للمدّعي في العام الماضي .

فلا تسمع هذه الدعوى ، ولا تقبل هذه الشهادة ؛ لأنّ الملك السابق لا يدلّ على بقاء الملك إلى الآن ، فلعلّه باعها بعد ذلك . لكن إذا قالوا : كانت ملكاً للمدّعي في العام الماضي أو الشهر الماضي ولا زالت في ملكه ، أو لم نعلم زوال ملكه عنها . فإنّها تقبل الشهادة وتسمع الدعوى .

(١) أشباه السيوطي ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٦٢٩ .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا ادّعى المدّعى عليه أنه اشتراه من خصمه منذ سنة ، أو أنه أقرّ له به من سنة ، أو يقول المدّعى عليه : كان ملكك بالأمس وهو الآن ملكي ، فيؤاخذ بإقراره بملكيّة المتنازع عليه لخصمه ، ثمّ عليه إقامة الحجة على ملكه اللاحق .

ومنها : إذا شهدت بيّنة أحدهما أنّ هذه الدّابة ملكه نتجت في ملكه ، فإنّها تقبل ، وإن كان النّاتج سابقاً ؛ لأنّ النّاتج إنّما يحصل مرّة واحدة ، وهو نماء ملكه .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تصحّ إجازة الباطل^(١).

إجازة الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد سبق القول بأنّ الإجازة إنّما تعمل في المتوقّف . وأمّا الباطل فلا تصحّ إجازته لبطالانه وعدم انعقاده ، فكأنّ الإجازة وقعت على معدوم فلا تصحّ . وينظر القاعدة ٣ من قواعد حرف الباء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

باع فضولي خمرأ أو خنزيراً لمسلم - والمسلم لا يملك الخمر ولا الخنزير - فإنّ هذا العقد باطل ؛ لأنّ الخمر والخنزير ليسا مالاين للمسلم ، فلو أجاز صاحبهما هذا العقد فإنّه لا يجوز ؛ لأنّه وقع في الأصل باطلاً . والإجازة لا تصحّ الباطل .

ومنها : إذا زوجّه امرأة لا تحلّ له . فأجاز الزوج هذا النكاح لم يجز لأنّه وقع في الأصل باطلاً .

ومنها : ما سبق قريباً إذا كان الفضولي صغيراً أو محجوراً عليه فلا يصحّ تصرفه ولو أجاز صاحب الحقّ عمله . فهو باطل . لوقوعه من الأصل باطلاً .

(١) شرح السير ص ٢٠٥٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٥ .

ومنها : إذا أوصى حربي في دار الحرب لمسلم في دار الإسلام بوصية ، ثم مات الحربي وأسلم أهل الدار قبل أن يقسم الميراث ، فإن كان المسلم الموصى له يوم الوصية في دار الإسلام فالوصية باطلة ؛ لتباين الدارين بينهما . وتباين الدارين يمنع الوصية حتى وإن أجازها الورثة بعدما أسلموا ، فهي باطلة ، والباطل لا تلحقه الإجازة . وأمّا إذا دفع الورثة الوصية إلى الموصى له وسلموها له ، فهي بمنزلة الهبة منهم .

أمّا إذا كان المسلم يوم الوصية في دار الحرب فهي وصية صحيحة جائزة ؛ لأنهما في دار واحدة ، والوصية تنفذ من الثالث بعد إسلام أهل الدار قبل قسمة الميراث .

القاعدة الثانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تصح التسمية في شيء من العقود مع جهالة الجنس^(١).

جهالة الجنس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من شروط صحة العقود معرفة البديلين وتعيينهما ، فإذا كان أحد البديلين مجهولاً لم يصح العقد ، والجهالة إما جهالة صفة وإما جهالة جنس ، فجهالة الصفة لا تمنع صحة العقد كما سيلي قريباً ، وإنما الذي يمنع صحة العقد هو جهالة الجنس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترط طالبو المودعة من المشترين على أنفسهم أن يعطوا كل سنة مائة ثوب أو مئة دابة ، فالمودعة فاسدة ؛ لجهالة الجنس المسمى من حيث إن الثياب أجناس مختلفة . والدواب كذلك أنواع مختلفة ، فالاسم حقيقة يتناول كل ما يدب على الأرض ، وعرفاً يتناول الخيل والبغال والحمير . ومع جهالة جنس أو نوع الدابة لا يصح التسمية في شيء من العقود .

أما لو قالوا : نعطيكم مئة رأس . فتصح المودعة ؛ لأن الجنس

(١) شرح السير ص ١٧٣٤ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٥ .

معلوم هنا عادة - لأن المراد رأس من بني آدم - والمجهول هو الصّقة ، وجهالة الصّقة لا تمنع صحّة التّسمية فلهم أن يأتوا بأي نوع من الرؤوس - أي الأرقاء - ذكوراً أو إناثاً صغاراً أو كباراً ، ومن أي صنف يكون وسطاً من ذلك النوع .

ومنها : إذا قال : أبيعك هذه الدّابة أو السيّارة بألف . ولم يعيّن نوع النّقد وفي البلدة نقود مختلفة يتعامل بها الناس ، فالعقد باطل غير صحيح ؛ لأن الألف مجهولة الجنس .

القاعدتان الثالثة والرابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لا تصحّ الدّعى بمجهول^(١).

ولا تصحّ الدّعى إلا من مطلق التّصرّف^(٢).

الدّعى

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تتضمّنان شرطين من شروط صحّة الدّعى :
أولهما : أن تكون الدّعى بمعلوم محدّد لا بمجهول . فالدّعى
بالمجهول لا تسمع كما أن الدّعى على المجهول لا تسمع ، ولا تقبل ولا
تصحّ عند القضاء .

وثانيهما : يشترط لصحّة الدّعى أن يكون المدّعي مطلق
التّصرّف فيما يدّعيه ، أمّا إذا كان المدّعي مقيّد التّصرّف كالصّغير
والمجنون والمحجور فلا تصحّ منهم الدّعى ولا يسمعها القاضي .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

أقام عليه دعوى وقال : لي عليه شيء . ولم يبيّنه . لا تسمع هذه

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣١ ، الاعتناء ج ٢ ص ١٠٨٦ ، قواعد الحصني
ج ٤ ص ٢٤٨ فما بعدها . وأشباه السيوطي ص ٤٩٩ فما بعدها . أشباه ابن نجيم
ص ٢٤٦ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٣٢ .

الدَّعوى .

ومنها : إذا ادَّعى صغير أو معتوه على شخص ديناً أو ثمن سلعة فلا تسمع هذه الدَّعوى ؛ لأنَّ المدَّعي غير مطلق التَّصرف .

ومنها : لا تسمع دعوى العبد على سيِّده أنه أذن له في التَّجارة .

ومنها : لا تسمع دعوى ممَّن ليس بولي ولا وكيل حقّاً لغيره قصد التَّوصِّل إلى حقِّه .

رابعاً : ممَّا استثنى من مسائل القاعدة الأولى :

ذكر السيوطي خمساً وثلاثين مسألة يصحَّ فيها الدَّعوى بالمجهول منها ما هو متَّفَق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .

منها : دعوى الوصيَّة بالمجهول صحيحة .

ومنها : الإقرار بالمجهول تسمع الدَّعوى به على الرأى المعتبر .

ومنها : ما يتعلَّق بطلب المرأة المتعة أو النِّفقة أو الكسوة ، وكلِّها

دعوى بمجهول يوجب القاضي ما يقتضيه الحال . وذلك دليل على صحَّة الدَّعوى .

ويضبط كثيراً من هذه المسائل قولهم : (كلَّ ما كان المطلوب فيه

موقوفاً على تقدير القاضي فإنَّ الدَّعوى بالمجهول تسمع فيه) .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

**لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى إلا
المسلمين فإن شهادتهم مقبولة على أهل الملل كلها^(١).**
شهادة أهل الملل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى حديث نبوي كريم روي بروايات مختلفة :
تخريج الحديث : روي هذا الحديث بلفظ : « لا تقبل شهادة أهل
دين على أهل دين إلا المسلمون ؛ فإنهم عدول على أنفسهم وعلى
غيرهم » بهذا اللفظ أخرجه البيهقي من طريق الأسود^(٢) ابن عامر -
شاذان - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي طريقه عمر بن راشد^(٣)
وهو ضعيف^(٤).

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ١٥٣ ، المقنع ج ٣ ص ٦٨٨ ، الاعتناء ج ٢ ص ١٠٧١ ،
عقد الجواهر ج ٣ ص ١٣٩ ، ١٤٥ .

(٢) الأسود بن عامر الملقب بشاذان : الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ثقة
من التاسعة توفي سنة ٢٠٨ هـ . التقريب الترجمة ٥٧٣ .

(٣) عمر بن راشد بن شجرة اليمامي . ضعيف من السابعة - روى عنه الترمذي
والبيهقي ، التقريب الترجمة ٤٢١ .

(٤) ينظر تلخيص الحبير ج ٤ ص ١٩٨ حديث ٢٠١٨ ، نصب الراية ج ٤ ص ٨٦ .

وقد أخرجه البيهقي أيضاً في السنن بلفظ « لا يتوارث أهل مئتين شتى ، ولا تجوز شهادة مئة على مئة ، إلا مئة محمد فإنها على غيرهم »^(١).

وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترث مئة مئة ولا تجوز شهادة مئة على مئة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل »^(٢).

وفي رواية أخرى : « لا يرث أهل مئة مئة ، ولا تجوز شهادة مئة على مئة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم »^(٣). وكلها عن طريق عمر بن راشد .

فمضاد الحديث القاعدة : أن الشهادة لما كانت نوعاً من الولاية ، فلا تقبل شهادة أهل مئة أو دين على أهل مئة أو دين آخر ، وذلك لوجود التهمة ولأن أهل كل دين لا يتورعون أن يشهدوا شهادة كاذبة ضد من يخالفهم في الدين لبغضهم له وحقدهم عليه .

لكن شهادة المسلمين على أهل الملل كلها مقبولة ؛ لأن هذه الأمة هم الشّهداء على الناس بالنصّ وهو قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

(١) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٧٤ الحديث ٢٠٦١٦ .

(٢) نفس المصدر حديث رقم ٢٠٦١٧ .

(٣) نفس المصدر حديث رقم ٢٠٦١٨ .

أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۖ ^(١) وَأَيْضاً هَذِهِ الْأُمَّةُ عَدُولٌ وَلَا يَشْهَدُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ بِالْبَاطِلِ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى نصراني على يهودي دعوى دين عند قاضٍ وأتى بشاهدين أحدهما يهودي والثاني نصراني ، فإن القاضي يردّ شهادتهما : النصراني لمخالفة دينه لدين المشهود عليه ، واليهودي لأنه شاهد واحد . ويطلب القاضي من المدّعي شاهداً آخر أو يوجه اليمين على المدّعي عليه اليهودي إذا لم يستطع المدّعي الإتيان بشاهد آخر ، وعند أبي حنيفة تقبل الشهادة .

ومنها : ترفع ذميّان أمام القضاء في دعوى لأحدهما على الآخر وجاء المدّعي بشاهدين مسلمين ليشهدا له على خصمه بصدق دعواه ، فإن القاضي يسمع شهادتهما ويقبلها ويحكم بها ، ولو أن المشهود عليه من أهل ملّة أخرى ؛ لأنّ المسلمين عدول على أنفسهم وعلى غيرهم باتفاق .

(١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة . وفي سورة الحج الآية ٧٨ : لِيَكُونَ الرَّسُولُ

شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ .

القاعدة السادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو

ضرورة^(١).

شهادة الكافر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنه لا تقبل شهادة كافر على كافر من ملة أخرى ، وبالأولى أن لا تقبل شهادة كافر على مسلم أبداً ، لأنه كما سبق أن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة ، حتى أن الأب الكافر لا يكون ولياً في إنكاح ابنته المسلمة . وأن شهادة المسلم على غيره من أهل الملل الأخرى مقبولة .

ولكن مضاد القاعدة : أن شهادة الكافر على المسلم - وإن كانت لا تقبل في الأحوال العادية - ولكنها يمكن أن تقبل في حالتين اثنتين لا ثالث لهما .

الحالة الأولى : أن تكون الشهادة على المسلم تبعاً لشهادة الكافر على كافر مثله لا أصلاً مباشراً . وينظر من قواعد حرف الشين القواعد ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٩ .

والحالة الثانية : هي حالة الضرورة .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهد كافران على توكيل كافر كافرأ بكلّ حقّ له في البلدة الفلانيّة
على خصم كافر ، وكان لهذا الخصم الكافر شريك مسلم ، فتتعدّى
الشهادة إلى الخصم المسلم الآخر .

ومنها : إذا شهد كافران على توكيل كافر لموكّله المسلم جازت
شهادتهما على المسلم تبعاً .

ومنها : الوصيّة في السفر حيث تقبل شهادة رجلين من أهل
الكتاب على الموصي المسلم الميّت في السفر للضرورة إذا لم يوجد
غيرهما . وهذا عند ابن أبي ليلى وشريح وأحمد رحمهم الله . خلافاً
للأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي حيث لا يجيزون ذلك .

القاعدة السابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تلفيق الشهادتان إلا أن يتطابقا لفظاً ومعنى

ومحلاً^(١).

تلفيق الشهادتين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التلفيق : معناه الجمع بين الشهادتين مع اختلاف اللفظين .

إذا اختلفت الشهادتان - من الشاهدين - بزيادة أو بنقص فلا تقبل للاختلاف ؛ لأن شرط قبول الشهادتين المطابقة للدعوى .

ولكن مضاد هذه القاعدة : أنه إذا اختلفت ألفاظ الشاهدين في

التعبير عن الدعوى ولكن مع الاتفاق في المعنى جازت شهادتهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أحضر شاهدين ليشهدا له بخلو ذمته عن الدين المطالب به ،

فقال أحد الشاهدين ، أشهد أنه أبرأ مما له عليه . وقال الآخر : أشهد أنه

قد أحله من دينه . قبلت الشهادتان ، لأن الإبراء والتحليل بمعنى .

ومنها : إذا شهد أحد الشاهدين بأن المدعى عليه باع المدعى به

للمدعى . وشهد الآخر بأنه أقر أمامه بأنه باعه له . قبلت الشهادتان .

(١) أشباه السيوطي ص ٥٠٦ .

القاعدة الثامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا تمنع الجهالة في الصفة صحة التسمية فيما بني أمره على التوسع ، كالنكاح^(١).

جهالة الصفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها وهي كالاستثناء منها : حيث إن العقد لا يصح مع جهالة الجنس ، ولكن إذا ذكر الجنس وجهلت الصفة فإن العقد صحيح والتسمية صحيحة في العقود التي بنيت أمورها على التوسع كالنكاح والأمان وغيرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد على امرأة وشرط لها مهرها داراً أو سيارة ، ولم يذكر أوصافها ، صح عقد النكاح ولها الوسط . وعند الاختلاف لها مهر المثل .

ومنها : إذا شرطوا في عقد المودعة مئة رأس ، ولم يذكرها أوصافاً ، فإن مضت السنة ووجب الفداء كان ذلك إلى المشركين يعطونهم من أي صنف شاءوا وسطاً . كما سبق قريباً .

(١) شرح السير ص ١٧٣٤ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٥ .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا ثواب إلا بالنية^(١).

الثواب - النية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذكرها ابن نجيم رحمه الله في الأشباه ص ٦ ، وجعلها أولى القواعد . من حيث إن النية تدخل في كل تصرفات المكلف من عبادات ومعاملات وخصومات ومباحات ومناهي وتروك ، وكلها تحتاج للنية . ولكن ما ينبني عليه الثواب منها إنما هو المقصود به العبادة ووجه الله سبحانه وتعالى . فلا ثواب على عمل شرعي إلا إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صلى إنسان صلاة تامة بشروطها كاملة ولكنه لم ينو بها وجه الله فإن ما فعله لا يعتبر صلاة شرعية ولم تبرأ ذمته ، ولا ثواب له على ما فعل .

ومنها : إذا نوى بصلاته الرياء والسمعة ، فلا ثواب له بل عليه

إثم ووزر .

(١) أشباه ابن نجيم ص ٦ وعنه الفرائد ص ٤ .

ومنها : من تصدّق بأضعاف ما يجب عليه من الزكاة الواجبة ،
ولم ينو ببعض ما تصدّق به ما يجب عليه من الزكاة ، لم تبرأ ذمّته ولا
يثاب ثواب الواجب ، بل يجب عليه إخراج ما عليه من زكاة حتّى تبرأ
ذمّته .

القاعدة الثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل^(١).

احتمال التهمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا حجة ولا برهان مقبول أو مفيد مع وجود احتمال النقيض الذي ينشأ عن دليل ظني أو قطعي بوجود تهمة ، بل إن وجود ذلك الاحتمال عامل مهم في بطلان العمل وعدم اعتباره ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ودون صاحبيه ودون الشافعي . وينظر القاعدة رقم ٥٩٥ من قواعد حرف الهمزة ، وقواعد حرف التاء القاعدتان ١٠٩ ، ٢٢٤ . والقاعدة ٤٩ من قواعد حرف الباء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ شخص في مرض موته بدين لبعض ورثته ، لا ينفذ إقراره إلا بتصديق باقي الورثة ؛ لأنّ احتمال اتّخاذ هذا الإقرار مطيّة لترجيح أو تفضيل بعض الورثة على بعض في الإرث قوي ، تدلّ عليه حالة المرض . وأمّا إن كان الإقرار في حال الصّحة فجائز . وكذلك إذا كان لأجنبي .

(١) شرح الخاتمة ص ٧٠ ، المجلة المادة ٧٣ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٣ ،

وينظر الوجيز ص ٢١٦ .

وبطلان الإقرار في مرض الموت مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله خلافاً للشافعي ، وأما عند مالك فإن كان المورث لا يتهم صح إقراره وإلا لم يصح^(١).

(١) ينظر الإفصاح ج ٢ ص ١٨ ، وتخريج الفروع للزنجاني ص ٢١٢ .